

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجز المصنف آكي للدواجن الخاصل للمواطن / محمد عبله حسين السويسى
بناحية المطاهرة القبلية - المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمدينة المنيا الجديدة

رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٧٣٣)

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٧٣٨)

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ :

قرار:

- مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد عبده حسين السوسي -
 بناحية المطاهرة القبلية - المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا
 للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطلة